

تمويل الحملة الانتخابية انتخابات مجلس نواب الشعب التونسي انموذجا

أ.م.د. سعد علي حسين

Saadali76@yahoo.com

م.م. حمدون خلدون عبد الله

Hamdounatamimi93@gmail.com

الجامعة المستنصرية – كلية العلوم السياسية- قسم النظم السياسية والسياسة العامة

مستخلص البحث:

أن أي تجربة الديمقراطية جديدة تواجه جملة من التحديات، من بين تلك التحديات هي التحديات التي تتعلق بضبط تدفق المال الانتخابي، حيث يشكل بدوره جملة من الاشكاليات تؤدي إلى تقويض الديمقراطية، من خلال استغلال المال العام، وقد يكون باباً للتدخل الاجنبي، وبما إن العلاقة بين المال والسياسة وثيقة ومعقدة، فمن المرجح أن يلعب المال الانتخابي دوراً محورياً في نتائج العملية الانتخابية، حيث إن توافر الامكانيات المادية يساعد الكيانات السياسية والمرشحين على تغطية حملاتهم الانتخابية بشكل يساعدهم للوصول إلى مجلس التشريعي التونسي، وللوقوف على الموضوع من كافة جوانبه، تم التقسيم هذه الدراسة على ثلاثة محاور رئيسية، يتضمن المحور الأول التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة، بينما يتضمن المحور الثاني التعريف بالحملة الانتخابية ومصادر تمويلها في تونس، ليأتي بعد ذلك المحور الثالث والآخر ليتضمن التعريف بأوجه واليات الرقابة على هذه الحملة ومصادر تمويلها للحد من الاشكاليات المترتبة فيها وعنّها. وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج يمكن ايجازها بما يأتي:

- 1- تعدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية، فمنه ما كان عمومياً ومنه ما كان خاصاً.
- 2- تعدد الجهات المعنية بالرقابة على تلك المصادر.
- 3- تزايد حجم الاشكاليات والخطورة التي ترافق عملية تمويل الكيانات المترشحة لمجلس نواب الشعب، حيث تركز هذه الاشكاليات في محاورين رئيسيين:
- 1- الأول تنظيمي، وهو ما يتعلق بقصور القواعد القانونية النازمة لعملية تمويل الحملة الانتخابية، حيث يجب اعادة النظر فيها، سواء كانت تلك القواعد تتعلق بالتمويل العمومي (العام)، أو تتعلق بمصادر التمويل الخاص، كما يجب أن تكون عملية الرقابة أكثر تكامل تشترك بها حتى الأجهزة الأمنية والاستخباراتية.
- 2- الثاني سياسي، فالحقيقة تحتاج الكيانات السياسية المترشحة في الانتخابات إلى دورات تثقيفية بغية الارتقاء بعملها الانتخابي والسياسي، لتكون لها رؤية وارادة للنهوض بواقعها السياسي والمعرفي.

المقدمة (Introduction)

أن التجربة الديمقراطية التونسية في منعطفٍ سياسيٍ قد يشكل بدوره مسلكاً جديداً يؤدي إلى ترسيخ أسس الديمقراطية في تونس، من خلال تجذير دولة المؤسسات والتداول السلمي للسلطة، لاسيما أن هذا النظام سوف يمر بعملية تجديد لأهم المؤسسات الدستورية القائمة فيه.

وبما إن العلاقة بين المال والسياسة وثيقة ومعقدة، فمن المرجح أن يلعب المال دوراً محورياً في نتائج العملية الانتخابية، حيث إن توافر الامكانيات المادية يساعد الكيانات السياسية والمرشحين على تغطية حملاتهم الانتخابية بشكلٍ يساعدهم للوصول إلى مجلس التشريعي التونسي.

وقد شكلت العلاقة بين المال والسلطة موضع جدل وخلاف في كل الدول الديمقراطية، أو تلك التي تمر بتجربة ديمقراطية كتونس، إذ بالرغم من أن المال يعد ضرورياً في العمل السياسي، إلا أنه يشكل خطراً على إداء العملية السياسية، إذ يكون سبباً في الوصول غير المتكافئ إلى السلطة وكسباً غير شرعياً للأصوات، واحتكار وقت البث الإذاعي والتلفزيوني أثناء الحملات الانتخابية، واستغلال الوظائف العامة (Butler, 2010).

● أهمية البحث:

نظراً للأهمية التي تحتلها هذه المرحلة أي مرحلة الحملة الانتخابية، عملنا على البحث في القواعد الناعمة للعملية الانتخابية والتي تتعلق بضبط تدفق وإنفاق المال السياسي أثناءها، ومعرفة مواطن الضعف فيها، من خلال دراسة سلوك الكيانات السياسية في التجربة الانتخابية السابقة والعمل على تلافيتها في الانتخابات المقبلة.

● اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث، في الاجابة على مجموعة من التساؤلات، ماهي الاطر النظرية العامة لتمويل الحملات الانتخابية، وماهي المفاهيم المقاربة لها، وماهي الاليات القانونية الضابطة لتمويل الحملات الانتخابية في تونس.

*فرضية الدراسة:

إن تداخل المفاهيم والمصطلحات التي تتعلق بهذا الجانب قد ادى الى ترسيخ الاشكاليات المتعلقة باليات ضبط تمويل الحملات الانتخابية، حيث تعددت انواعه واشكاله وهذا ما سنتبته البحث عن دراسة الانموذج التونسي.

* منهجية الدراسة:

من اجل ان تكون سياقات البحث صحيحة تم الاسترشاد بالمنهج القانوني المؤسسي، لما يعتمد عليه البحث من اطر قانونية ناعمة لعملية التمويل، وكذلك الاعتماد على منهج التحليل النظمي، وذلك للوقوف على تلك الاشكاليات القانونية فيها.

● هيكلية الدراسة:

تم التقسيم هذه الدراسة على ثلاثة محاور رئيسة، يتضمن المحور الأول التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة، بينما يتضمن المحور الثاني التعريف بالحملة الانتخابية ومصادر تمويلها في تونس، ليأتي بعد ذلك المحور الثالث والآخر ليتضمن التعريف بأوجه واليات الرقابة على هذه الحملة ومصادر تمويلها.

المبحث الاول

تمويل الحملات الانتخابية والمفاهيم ذات العلاقة

(Electoral campaign financing and the related concepts)

إن تداخل مفهوم الحملة الانتخابية مع عديد من المفاهيم الاخرى، يجعل عملية دراسة هذا المفهوم يثار حولها الغموض والتشابك، وعليه توجب التعريف بتمويل الحملة الانتخابية والمفاهيم ذات العلاقة به من ثم الخوض في دراسة الاطر العملية الواجب البحث فيها.

1- تمويل الحملة الانتخابية (Electoral campaign finance):

التمويل في اللغة من (مول) (ابن فارس، 1979)، وفعله: (تمول، يتمول، تمولاً، فهو متمول) (عمر، 2008)، ويقال (ملت الرجل، أي موله مولاً) (ابن دريد، 1987)، وجاء تعريف المال في المعجم المحيط (المال: هو ما ملكته من كل شيء)، وهنا يكون المال أوسع واشمل من كونه مجرد نقود بل يشمل كل ما تكون له قيمة نقدية (مجد الدين، 2005)، ويعرف التمويل بشكل عام بأنه الامداد بالأموال اللازمة وقت الحاجة إليها، وبما أنّ الكيانات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بصدد قيامها بحملات للتعريف ببرامجها السياسية، فهي بحاجة ماسة لتلك الاموال سواء كانت تلك الاموال عبارة عن مساعدات نقدية أم عينية، لكن قبل كل شيء ما الذي نعنيه بالحملة الانتخابية؟ حيث اختلف الباحثون في تعريفهم للحملة الانتخابية إذ هنالك من يعرفها بأنها (الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يقوم بها المرشح أو الحزب بصدد حالة انتخابية معينة، بغية تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق جمع أكبر عدد ممكن من اصوات الناخبين) (الاسدي، 2013)، وهنالك من يذهب الى تعريف الحملة الانتخابية بأنها (مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية قصد تحقيق الفوز بالانتخابات) (اسماعيل، 2005).

وبذلك تتخطى الحملة الانتخابية الدائرة الخاصة بالأحزاب، بل تذهب أبعد من ذلك لتغطية جميع الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات سواء كانت تلك الكيانات احزاباً أم كتلاً سياسية أم مرشحين مستقلين، وبالتأكيد أنّ ما يندرج على الحملة الانتخابية فأنه يندرج أيضاً على تمويلها، فأنه يشير إلى) الموارد المقدمة إلى الأحزاب السياسية والمرشحين خلال الحملات الانتخابية) (يقظ، 2013). ومن خلال ذلك يتبين أنّ هذا الشكل من التمويل يشير إلى تلك الموارد التي ترصد من أجل تغطية الحملة الانتخابية، حيث ينظر إلى تمويل الحملات الانتخابية على أنه (الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات التي تطلبها الحملة الانتخابية بحيث يتمكن المرشحون من التعريف ببرامجهم السياسية) (مؤلفين، 2014) وما يؤخذ على التعريفين أنّ كليهما قد اشار إلى الموارد المالية المقدمة إلى الأحزاب أو المرشحين دون الاشارة إلى الجانب الآخر من التمويل والذي يخص الموارد ذات القيمة المادية، إذ أنّ تمويل الحملات الانتخابية كما هو تمويل الاحزاب السياسية لا يقتصر فقط على الاموال الممنوحة للكيانات السياسية، بل يتخطى ذلك ليشمل جميع اشكال الدعم، سواء كان ذلك الدعم على شكل تسهيلات ضريبية، أو منح مقرات مجاناً أو تأجيرها بأسعار مخفضة إلى الكيانات السياسية لتغطية وإدارة حملاتها الانتخابية. وهنالك من ذهب إلى تعريف تمويل الحملات الانتخابية بشكل اشمل، إذ عرفها بأنها تلك المعاملات المتعلقة بالحملة انتخابية، وهذه المعاملات قد تتضمن اموالاً رسمية أو مساهمات عينية أو نفقات، وتندرج تلك المعاملات الرسمية في إطار القانون، أما المعاملات غير الرسمية فهي تحدث خارج إطار القانون، والتي تشمل الحصول على اموال عينية غير رسمية أو من المؤسسات العامة والخاصة، بعيداً عن الرقابة وعلى وفق اطر غير مشروعة. ويميز هذا التعريف الموارد غير الشرعية عن الموارد الشرعية، ويعرفها على أنّها تلك المعاملات غير الرسمية وغير المراقبة، وبذلك يثير التساؤلات حول الموارد المالية الخاصة للكيانات السياسية بشكل عام والأحزاب بشكل خاص التي قد لا تخضع لرقابة، علماً أنّ الشفافية في العمل السياسي مطلوبة لكن تطبيقها

على أرض الواقع يكون أقرب إلى خيال، إذ أنّ حتى في الدول المتقدمة توجد اشكاليات حول شفافية الموارد المالية في العمل السياسي بصورة عامة والعمل الحزبي بصورة خاصة (المعموري، 2016)، أما عن اشكال تمويل الحملات الانتخابية فأنها بشكل عام تنضوي في ما يأتي:

أ. التمويل العمومي (العام) (public finance):

هو التمويل الذي تُقدّمه الدولة إلى الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات والذي يكون على شكل مساهمات نقدية أو تسهيلات ضريبية أو غيرها من اشكال الدعم بوصفه نوعاً من المساعدة أو المساندة لها للقيام بنشاطاتها، وبذلك يكون هذا النوع من التمويل على شكلين هما التمويل العمومي المباشر والذي يعرف بأنه الدعم المالي الذي تقدمه الدولة من موازنتها العامة إلى الكيانات السياسية وغالباً ما يكون أما على شكل منح أو اعانات مالية. أما الشكل الثاني فيتمثل في التمويل العمومي غير المباشر والذي ينظر إليه على أنه تلك الموارد ذات القيمة المادية المقدمة من الدولة إلى الكيانات السياسية أو المرشحين للقيام بالحملة الانتخابية، مثل تقديم وسائل النقل وتسهيلات ضريبية وغيرها من اشكال الدعم، وتكمن الدوافع وراء سياسة الدولة في منح الكيانات السياسية هذا التمويل أنّ كان مباشراً أو غير مباشر، هي بغية جعل السلوك المالي لها أكثر مأسسة وشفافية، وتجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أنّ هكذا نوع من الدعم يجب ان يتسم بمجموعة من الخصائص لتحقيق تلك الغايات، يمكن أجمالها بما يأتي:

- مراعاة مبدأ المساواة بين الكيانات السياسية.
- أنّ يكون ما يقدم من قبل الدولة، ذا قيمة مجزية تجعل هذه الكيانات بحاجة لهذا الدعم.
- مراعاة مبدأ الشفافية في توزيع هذا الدعم.

ب. التمويل الخاص (private finance)

وينظر إليه على أنه ذلك التمويل الذي يحصل عليه الكيان السياسي من مصادره الخاصة لتمويل نشاطاته المختلفة، ويكون على شكلين أيضاً هما: التمويل الذاتي والذي يكمن في اعتماد الحزب السياسي على موارده الذاتية المتاحة والمتمثلة في احتياطه المالي والأرباح المكتسبة من نشاطاته الاستثمارية المصرح بها بموجب القانون، والتمويل الخارجي والذي يقصد به تلك المساهمات والقروض والمنح التي تقدم إلى الأحزاب السياسية من المؤازرين والمؤيدين والمنتفعين من الكيان السياسي، أما الدافع من وراء وجود هذا النوع من التمويل أي التمويل الخارجي، فإنّ هنالك أربعة دوافع وهي:

- الدافع المثالي: الايمان بالأيديولوجية السياسية أو المبادئ المتبناة من قبل الكيان السياسي (حمادي، 1972).
- الدافع السيكولوجي: هو الدافع الذي يهدف الى الحصول على مكانة مرموقة في المجتمع (ناهض، 2018).
- الدافع السياسي والدولي: وهو قيام دولة أو منظمة أو شخص ما بدعم كيان سياسي معين من أجل تبني ذلك الحزب سياسات توائم سياسات المانح الرامية لتحقيق غاية ما (مؤلفين، المال والنزاهة السياسية، 2009).
- الدافع المادي: يرى الباحث أنّ بعض الممولين يذهب إلى تمويل الكيانات المترشحة مقابل الحصول على منافع شخصية أكبر في حالة فوز هذا الحزب السياسي.

وبذلك يمكن تعريف تمويل الحملات الانتخابية بأنه تلك الموارد المادية أو ذات القيمة المادية المقدمة إلى الكيانات السياسية لتغطية حملاتها الانتخابية، سواء كانت تلك الموارد ذاتية أم خارجية، شرعية أم غير شرعية، وبذلك تكون الموارد التي تتعلق بهذا الجانب مقسمة على صنفين، يكمن الصنف الأول في التمويل العمومي للحملات الانتخابية والذي يكون أما تمويلاً مباشراً عن طريق مساهمات مالية تقدمها الدولة إلى الكيانات السياسية أو تمويلاً غير مباشر عن طريق تقديم موارد ذات قيمة مادية إلى تلك الكيانات السياسية، بينما يكمن الصنف الثاني في التمويل الخاص بالحملات الانتخابية، والذي بدوره يكون تمويلاً ذاتياً أو تمويلاً خارجياً والذي يكون على شكل هبات أو مساهمات أو قروض خارجية بصورة شرعية وغير شرعية.

2. مفهوم الانفاق الانتخابي (concept of electoral spending):

إذا كان المقصود بتمويل الحملات الانتخابية تلك الموارد المقدمة إلى الأحزاب والكيانات السياسية لتغطية حملاتها الانتخابية، فإن الانفاق الانتخابي أو ما يعرف بالنفقات الانتخابية هو النفقات التي يتحملها مرشح أو حزب سياسي خلال حملة انتخابية بهدف التماس الأصوات وتأمين انتخابه، وغالباً ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها، ويحدد القانون عادةً ما يمثل نفقات كهذه، وهناك تعريف آخر يقترب من هذه النظرة حيث ينظر إلى الأنفاق الانتخابي على أنه (مجموعة النفقات المدفوعة من قبل المرشح، أو المدفوعة لحسابه الخاص برضاه الصريح من قبل اشخاص اخرين، وغالباً ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها) (اسماعيل، النظم الانتخابية – دراسة مقارنة -، 2005)، أي أنّ الأنفاق الانتخابي هو ما يتم أنفاقه من قبل الكيانات السياسية لتغطية حملاتها الانتخابية. وبالرغم من أنّ التعريف قد خلط بين مفهوم التمويل والأنفاق إلا أنه قد طرح أيضاً مسألة في غاية الخطورة هي سقف الانفاق الانتخابي والذي ينظر إليه على أنّه شكل غير مباشر لتنظيم الحملة الانتخابية في الكثير من الدول، إذ تحدد الدول عتبة معينة من الانفاق لا يجوز للكيانات السياسية تجاوزها (كامبي، تمويل الحملات الانتخابية في عام 2007، 2007). علماً أنّ الانفاق الانتخابي يثير الكثير من الشبهات وتهم التزوير وشراء الأصوات، ولمعالجة هذه الشبهات يجب أن تكون العملية الانتخابية وما تتضمنه من التمويل والانفاق الانتخابي محكمة بالمعايير الدولية للانتخابات والتي تكمن في الشفافية والمساواة وحرية العمل إلا أنّ الحديث عن الشفافية والنزاهة في العمل السياسي تكون مجرد ضرب من الخيال إن لم تكن هنالك أجهزة رقابية ذات قدره على ممارسة العمل الرقابي، وهذا بدوره يتطلب ارادة سياسية ترمي إلى انتهاء العملية الانتخابية بأفضل صورة ممكنة.

3. مفهوم التمويل السياسي ((concept of political spending):

إن مفهوم التمويل السياسي كغيره من المفاهيم السياسية، التي لم يتفق الباحثون عليها، إذ ينظر البعض الى التمويل السياسي على أنه المال المقدم لتغطية الحملات الانتخابية، إذ يعرف على أنه (المال الانتخابي)، أي ذلك المال الذي يتم إنفاقه من قبل الاحزاب أو المرشحين بغية الفوز في الانتخابات (خريسان، 2017)، إلا أنّ هذا الرأي يخلط ما بين التمويل الانتخابي والأنفاق الانتخابي الذين تم توضيح مدلوليهما انفاً. كما أنّ قصر التمويل ذات الطبيعة السياسية على الحملات الانتخابية فقط، يعد من المفاهيم الخاطئة إذ أنّ هكذا نوع من التمويلات لا يقتصر فقط على النشاطات الانتخابية، بل يذهب ابعد من ذلك

لتغطية جميع النشاطات السياسية، وبذلك يتبين أنّ مفهوم التمويل السياسي يرتبط بالمال المقدم في النشاطات السياسية بشكل عام، ومنها تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، إذ ينظر إليه على أنه كل الموارد المالية والعينية المستغلة في المجال السياسي، ولا سيما الموارد المرصودة لتمويل أحزاب سياسية أو حملات انتخابية، وبذلك يغطي التمويل السياسي كلا مما يأتي (IFES, 2005):

- 1- الموارد المرصودة لدعم الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية الأخرى كالجمعيات والجهات والكتل السياسية.
 - 2- الموارد المادية أو ذات القيمة المادية المقدمة إلى المرشحين للمناصب العامة، سواء كانت تلك المناصب على مستوى المؤسسة التنفيذية أو التشريعية.
 - 3- الموارد المقدمة لوسائل الاعلام بمختلف أنواعها للترويج لخط سياسي معين.
 - 4- الموارد المرصودة لجماعات المصالح لممارسة ضغوط سياسية معينة.
- وبذلك يتضح أنّ التمويل السياسي لا يقتصر على تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب، بل يشمل أيضاً جميع ما سبق، وفي الحقيقة يشكل ذلك صعوبة على اللذين يحاولون ضبط العلاقة بين المال من جانب والسياسة من جانب آخر، إذ على الرغم من أنّ الانتخابات الديمقراطية والحكم الديمقراطي تشتمل على مزيج من المثل العليا، إلا أنها وفي كثير من الأحيان، تحتوي ممارسات مشكوك فيها. وتكمن أفضل السياسات لمواجهة هذه المشكلة هي دعم الأحزاب السياسية بالموارد الحيوية من قبل الجهات المعنية والعمل على تطويرها من خلال دورات تثقيفية وتدريبية (مايكل جونستون، 2006)، إذ أنّ التشريعات الخاصة بالجوانب المالية للأحزاب السياسية سوف تبقى مجرد حبر على ورق ما لم تكن هنالك أرادة سياسية حقيقية تطمح بالنهوض بالواقع السياسي للدولة المعنية، حيث أنّ سياسات القمع واحكام الرقابة على الأحزاب السياسية بغية السيطرة عليها، وليس بغية ضبط مصادر تمويلها بموجب القوانين والانظمة النافذة، أما يؤدي إلى ضعف الأحزاب السياسية وجعلها في حالة خضوع للسلطات الحاكمة، أو يؤدي بتلك الأحزاب إلى الالتفاف على القوانين والانظمة والبحث عن مصادر تمويل في الخفاء بغية تحقيق أهدافها السياسية. وبما إنّ تمويل الحياة السياسية ضرورة ومشكلة في الوقت ذاته، لذلك نرى محاولة تقنين تلك العلاقة من خلال سن مجموعة من التشريعات لضبط تكاليف الحملة السياسية والمرشحين، ومالية الأحزاب السياسية (خريسان، قوننة الأحزاب السياسية: دراسة في قانون الأحزاب، 2016)، إلا أنّ ذلك لا يعني نهاية المشكلة إذ يسعى البعض إلى التلاعب بتلك التشريعات وبطرق مختلفة بغية تغطية نفقاته السياسية، ومن تلك الطرق في التلاعب تحويل ما هو نقدي إلى موارد ذات قيمة نقدية (IFES, Enforcing political finance laws, 2005)، وهذا بدوره يتطلب البحث في ماهية المال السياسي والوقوف على أبرز دلالته.

4. مفهوم المال السياسي (concept of political money):

يعد المال السياسي من المفاهيم التي تتسم بالغموض والضبابية، إذ لم يتناول الفقه القانوني تحديد هذا المفهوم، إذ يعد ذا طبيعة إعلامية أكثر من هي قانونية، علماً أنّ من تناول هذا المفهوم لم يقدم في الحقيقة مفهوماً قانونياً واضحاً لهذا المصطلح (المولى، 2014)، وهنا تكمن الصعوبة في بيان دلالة هذا المفهوم، حيث أنّ هذا المفهوم يظهر في النشاطات ذات الطابع الجماهيري، كالانتخابات مثلاً، كما أنّه موجود أيضاً في الخفاء إذ

غالبًا ما يرتبط هذا المصطلح بمصطلح آخر وهو الفساد السياسي، ويذهب البعض في تعريفهم للمال السياسي بأنه (المال الذي يدفعه شخص أو جهة، لشخص أو جهة أو لجمهور نظير أن يحصل الدافع من المدفوع لهم على مصلحة سياسية) (سليم، 2015)، وهنا يتضح أن هنالك علاقة بين الدافع والمدفوع لهُ تجمعهم مصلحة سياسية مشتركة، لكن هذا التعريف يتصف بالعمومية، إذ يثير العديد من التساؤلات، فمن هو الدافع أو المانح هل هو دولة أم حزب أم جهة سياسية، أي هل هذه الجهة السياسية رسمية أم غير رسمية، هذه التساؤلات تطرح نفسها حول الجهة المدفوع لَهَا أيضًا، فما هي مقوماتها، ومعالمها؟ وما هي مصلحتها السياسية؟ حيث يجب الإجابة عن هذه التساؤلات لإيضاح دلالة هذا المفهوم والذي يلعب دورًا محوريًا في الحياة السياسية، ويمكن النظر إلى المال السياسي على أنه ذلك المال الذي يعطيه المرشح لمنصب عام، لمن سينتخبه بقصد الحصول على صوته في تلك العملية التي تسمى انتخابات. إذ تكون العلاقة هنا بين المرشح (المانح) والناخب (المتلقي) والمصلحة السياسية المبتغى تحقيقها هي فوز المرشح (المانح) وهنا يمكن أن يوصف المال السياسي بعده مألًا انتخابيًا، إلا أن الحقيقة اعقد من ذلك بكثير، إذ هنالك من ينظر إلى المال السياسي بصورة تتخطى العملية الانتخابية لتشمل الحياة السياسية برمتها، إذ ينظر إليه على أنه (استخدام المال لأغراض وأهداف سياسية) (العمرى، 2012)، وبذلك يندرج في هذا المفهوم كل ما ينفق بغية تحقيق هدف سياسي يعد مألًا سياسيًا سواء كان ذلك الهدف يتمحور حول العملية الانتخابية والفوز في الانتخابات، أم يرمي حول تنفيذ قرار سياسي معين، سواء كان ذلك القرار على مستوى النظام السياسي أم الدولي كما تجدر الإشارة إلى أن المال لا يقتصر على المال بمعنى السيولة النقدية، أو المنح المالية، بل يشمل كل الأمور التي تحقق مزايا مادية، أو ذات قيمة مادية، مثل؛ الهدايا، وتسهيل الأمور لدى الدوائر الحكومية، والتدخل للتعجيل بترقية وظيفية وغيرها من أشكال الإغراء، لتحقيق الغاية السياسية.

وهنا يمكن أن يعرف المال السياسي بأنه (كل مال منقول أو غير منقول يمكن استخدامه من قبل شخص أو جهة أو دولة للتأثير في موقف سياسي معين لصالح الطرف المانح سواء كان على الصعيد الداخلي وفق اللعبة الديمقراطية، أو على الصعيد الخارجي للضغط السياسي أو إدارة العنف) (خليل، 2014)، وبذلك يشمل المال السياسي الساحة الدولية أيضًا، وهذه من أهم الأسباب التي أسبغت على هكذا نوع من المال بالسواد إذ يعرف بـ(المال الأسود-Black Money)، حيث أن المال السياسي، هو تلك المادة التي يتم التعامل بها من أجل التأثير في القرارات السياسية، أي يدخل في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية وهنا يكون المال السياسي أما شرعيًا مقننًا وفق القوانين والأنظمة كالمنح والتبرعات التي شرعها القانون والنظام أو يكون غير شرعي خارجًا عن تلك الأطر القانونية كشراء الذمم والاصوات (ياسر، 2012) (الحسني، 2014).

ويتضح مما سبق أن هنالك نوعًا من التشابك والارتباط بين جميع المفاهيم السابقة، والتي تشكل محور الدراسة وكذلك محور الدراسات الحديثة، حيث أضحي للمال دور محوري في حركة العمل السياسي بصورة عامة والانتخابي بصورة خاصة، وهذا ما سنعمل على توضيح بشكل عملي من خلال دراسة حالة التمويل الانتخابي في تونس.

المبحث الثاني

الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها في تونس

(The electoral campaign and its sources of financing in Tunisia)

لا زالت التجربة الديمقراطية التونسية في خطواتها المتقدمة للوصول إلى دولة المؤسسات، وبما أن موعد الانتخابات سيكون في نهاية عام 2019 فإن ذلك يعني أن التنافس سيكون قويا ويُفترض القبول بنتائج حكم التونسيين، مهما كان قرارهم، بغية تجذير منهجاً تأسيسياً لممارسة ديمقراطية حقيقية تؤمن بمبدأ التداول السلمي على السلطة، وهو ما يمثل امتحان الأحزاب الأكبر خلال هذه الفترة، وستعكس هذه الانتخابات بالضرورة شعبية هذه الأحزاب في الفترة الراهنة، ومدى تأثيرها في الواقع الشعبي التونسي، وعلى وجه الخصوص، مدى نجاحها في إقناع التونسيين ببرامجها خلال الحملة الانتخابية، حيث تعتبر حرية الناخبين في الاختيار وحرية الحصول على المعلومات بشكل متكامل ضروري لإتمام العملية الانتخابية (المنظمة الدولية، 2018).

إلا أن هذه المرحلة تعد كما ذكرنا سابقاً من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية، ولذلك عمل المشرع التونسي على تنظيمها وفق الأطر القانونية والدستورية بغية الحد من الخطورة والإشكاليات الناتجة عنها، من خلال تعريفها بأنها مجموع الأنشطة التي يقوم بها المرشحون أو القوائم المترشحة خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد إقناع الناخبين بهم يوم الاقتراع (الفصل 3: قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014).

وبذلك حدد المشرع التونسي هذه المرحلة أي مرحلة الحملة الانتخابية بما تتضمنها من وسائل بموجب إطار قانوني ناظم لها، كما أن المشرع التونسي وبقصد خروج العملية الانتخابية بأفضل صورة عمل على التأكيد على جملة من المبادئ يمكن تضمينها بما يأتي:

- حياد الإدارة وأماكن العبادة.
- حياد وسائل الإعلام الوطنية.
- شفافية الحملة الانتخابية.
- المساواة وضمان تكافؤ الفرص.
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب.
- منع استخدام علم الجمهورية أو شعارها في الملصقات الانتخابية.
- منع الرشوة الانتخابية.

وفي سياق الحديث عن الحملة الانتخابية فإن مصادر تمويلها تعد من أهم الإشكاليات التي ترافق العملية الانتخابية في تونس، إذ أن كسب واستعمال المال السياسي بشكل غير شرعي غالباً ما يؤثر على سير مجريات هذه العملية ومخرجاتها، ولذلك ينبغي الوقوف على مصادر الإمكانيات المادية من حيث القانون والممارسة اضحى ضرورياً بغية تجنب ما يمكن أن يؤثر سلباً في الانتخابات المقبلة، وتكمن مصادر تمويل الحملة الانتخابية في تونس فيما يأتي:

1- المصادر العمومية (public resources):

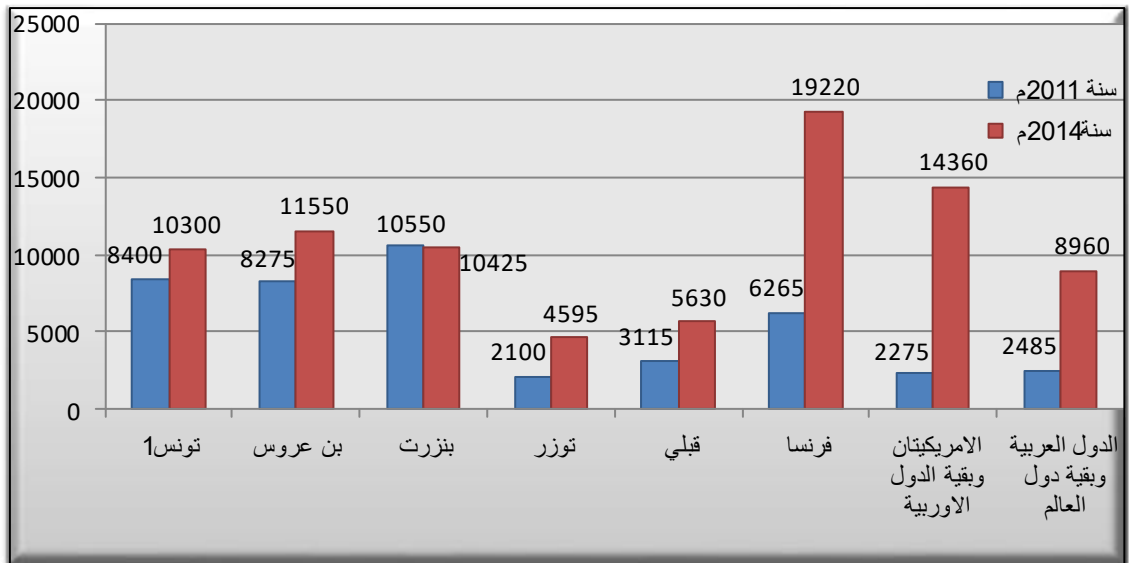
بعد أن تم تغيير النظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي سنة 2011، انتهجت الدولة التونسية إلى تبني هكذا نوع من الدعم لتمويل الحملات الانتخابية المختلفة في البلاد، بغية ترشيد الإداء المؤسسي للكيانات السياسية، حيث بلغ ما أنفق في هذا الجانب في انتخابات

المجلس التأسيسي (9,5) مليون دينار تونسي ما يعادل (0,04%) من إجمالي الموازنة العامة للدولة والمقدرة بـ(21,32) مليار دينار تونسي لسنة 2011م (شودي، 2014). كما أن الأمر لم يقتصر على تلك الفترة، أي الفترة الانتقالية فقط، وإنما أستمّر كذلك في انتخابات المجلس التشريعي لسنة 2014م، حيث يخصص لكل كيان سياسي مترشح منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية (الفصل:78، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014)⁽³⁸⁾، علماً أنّ هذا الدعم محكم بمجموعة من الضوابط والآليات بغية ترشيد إنفاقه، فقد تم اعتماد معايير وأسس جديدة غير تلك التي أتبعّت في الانتخابات السابقة، حيث يحتسب مبلغ المنحة المشار إليها آنفاً على أساس عدد الناخبين المرشومين بالدائرة الانتخابية وذلك على النحو الآتي (وزارة المالية التونسية، 2014):

- 1- سبعون ديناراً (70) عن كل ألف (1000) ناخب في حدود دائرة تضم خمسين ألف (50,000) ألف ناخب.
- 2- خمسة وأربعون ديناراً (45) عن كل (1000) ألف ناخب فيما يزيد عن خمسين (50,000) ألف ناخب في حدود دائرة تضم مائة (100,000) ألف ناخب.
- 3- خمسة وثلاثون ديناراً (35) عن كل ناخب فيما يزيد عن مائة (100,000) ألف ناخب وفي دائرة تضم مائة وخمسون (150,000) ألف ناخب.
- 4- ثلاثون (30) ديناراً عن كل ألف (1000) ناخب فيما يزيد عن مائة وخمسون ألف (150,000) ناخب في دائرة تضم مائتي ألف (200,000) ناخب.
- 5- خمسة وعشرون (25) ديناراً عن كل ألف (1000) ناخب فيما يزيد عن مائتي ألف (200,000) ناخب.

وتجدر الإشارة أنّ القانون الانتخابي قد نص على وجوب اتباع تلك المعايير والسياسات في تحديد الحجم الكلي للمنحة (الفصل:81، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014)، حيث تم في هذا الخصوص مراجعة الحجم السكاني لكل دائرة مما تسبب برفع الحجم الكلي للدوائر الانتخابية دون أخرى وكما يأتي في المخطط الآتي:

مخطط (1) تطور قيمة المنحة العمومية في بعض الدوائر الانتخابية التونسية

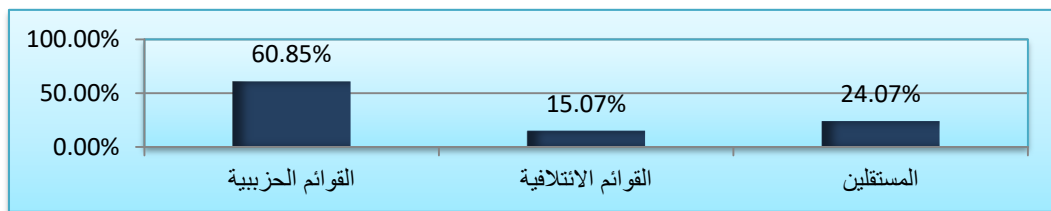


المخطط نقلاً عن: تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 32، تاريخ: 21/ أفريل/

2015, ص1075. ويتبين من المخطط السابق أن إعادة الترسيم قد أدى إلى ارتفاع التمويل لأغلب الدوائر المذكورة، خاصة تلك التي في الخارج حيث شهدت ارتفاعاً ملحوظاً عن غيرها من الدوائر التي شهدت بدورها تغييراً نسبياً، والحقيقة لتتمتع الكيانات السياسية بهذا النوع من الدعم يجب عليها الايفاء بجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها في قانون الانتخابات، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يأتي (الفصول 52، 19، 82، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014):

- 1- فتح حساب بنكي.
 - 2- الالتزام بشروط الترشيح.
 - 3- الالتزام بالمبادئ العامة للحملة الانتخابية.
- وتوزع هذه المنحة على دفعتين بموجب القانون، حيث يقدم نصف المنحة قبل سبعة أيام من انطلاق الحملة الانتخابية إلى جميع الكيانات السياسية المستوفية للشروط، بينما يوزع النصف الثاني بعد أجل اسبوع من إعلان النتائج النهائية للانتخابات إلى تلك الكيانات التي حصلت على الأقل (3%) من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أو حصلت على مقعد واحد على الأقل بمجلس نواب الشعب (الفصل: 78، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014). وبالرغم من ذلك، إلا أن الممارسة العملية قد بينت وجود خلل في التطبيق، حيث بلغ إجمالي المبلغ المخصص للمنحة القسط الأول حوالي (6,133,192.500) مليون دينار تونسي، بينما ما خصص للقسط الثاني (672,352.500) الف دينار تونسي (دائرة المحاسبات التونسية، 2015)، أي أن ما بلغ أنفاقه في القسط الأول قد تجاوز ما نسبته (98%) من إجمالي المبلغ المخصص للمنحة، مما يشكل خرقاً للقانون، وقد بلغ عدد القوائم المستحقة لهذا الدعم في الخارج تسعون (90) قائمة انتخابية من أصل سبعة وتسعون (97) قائمة انتخابية مسجلة (دائرة المحاسبات التونسية، 2015)، بينما بلغ عدد القوائم المستفيدة من هذا الدعم في الداخل حوالي ألف ومئتين واثنين وعشرون (1222) قائمة من أصل (1229) قائمة انتخابية وزعت على أنواع القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات، وفق المخطط الآتي:

مخطط (2) نسب توزيع التمويل العمومي على أنواع القوائم الانتخابية



المخطط نقلاً عن: دائرة المحاسبات، التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2014، مصدر سبق ذكره، ص26. أما بالنسبة إلى القسط الثاني فقد تم فتح اعتمادات تكميلية قدرها (563,893) ديناراً تونسياً لصالح تسع ومائة (109) قائمة مترشحة في الداخل وأثنى عشر (12) قائمة، من أصل ثلاثون (30) قائمة مرشحة في الخارج (دائرة المحاسبات التونسية، 2015).

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية التمويل العمومي في تونس تبرز أثناء صرف القسط الثاني من المنحة المقدرة لدعم الكيانات السياسية، حيث يتطلب الأمر استرجاع بعض الكيانات الأموال غير المستحقة، إذ ألزمها القانون الناظم لهذه المسألة من إرجاع الأموال في حال عدم تخطيطها نسبة (3%) من أصوات الدائرة الانتخابية أو عدم حصولها على مقعد واحد

في مجلس نواب الشعب كما بينا ذلك سابقاً، وقد بين الواقع العملي صعوبة تطبيق هذه الفقرة، أي فقرة الإرجاع، حيث لم تلتزم العديد من القوائم الانتخابية بهذه الفقرة، إذ لم تقم أربعة وسبعون وتسع مائة (974) منها من أصل تسعة وأربعين ومائة ألف (1149) قائمة بإرجاع المبالغ المطلوبة إلى الدولة التونسية في سنة 2014م (وزارة المالية التونسية، 2016). ويشكل ذلك تحدياً إلى الجهات المعنية وذات العلاقة في هذه المسألة، حيث يتطلب الأمر إعادة النظر في الآلية المتبعة في تقديم الدعم العمومي للكيانات المرشحة في الانتخابات، وفيما يلي مجموعة من الطرق الأخرى المعتمدة في تقديم الدعم العمومي المستخلصة من خلال مجموعة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال:

الطريقة الأولى / معيار التمثيل البرلماني

تذهب بعض الدول إلى اعتماد التمثيل البرلماني معياراً أساسياً لتقديم الدعم العمومي للكيانات السياسية، إذ يرتبط ما قد يحصله الكيان السياسي بما يملكه من مقاعد في المؤسسة التشريعية، حيث يزيد المبلغ المقدم للكيانات ذات التمثيل المرتفع، إلا أن ما يؤخذ على هذه الطريقة إنها قد تعزز الفوارق المالية بين الكيانات المنافسة.

الطريقة الثانية / معيار النتائج الانتخابية

يذهب البعض الآخر من الدول إلى اعتماد النتائج الانتخابية معياراً أساسياً لتقديم الدعم العمومي للكيانات السياسية، حيث يرتبط ما قد يحصله الكيان السياسي من دعم بما تفرزه العملية الانتخابية من نتائج (الغفلول، 2008)، إلا أن ما يؤخذ على هذه الطريقة إنها تأتي بعد اتمام مجريات العملية الانتخابية مما يعني فقدان هذا الدعم لأهميته في مساندة الحملة الانتخابية.

الطريقة الثالثة / الاختزال

تعمل هذه الطريقة المقترحة من لدن الباحثين على اختزال طرق التمويل العمومي للحملات الانتخابية، من خلال الاستفادة من إيجابيات الطرق السابقة وتخطي سلبياتها، حيث تقوم هذه الطريقة على مجموعة من المعايير والاسس يمكن إدراجها فيما يأتي:

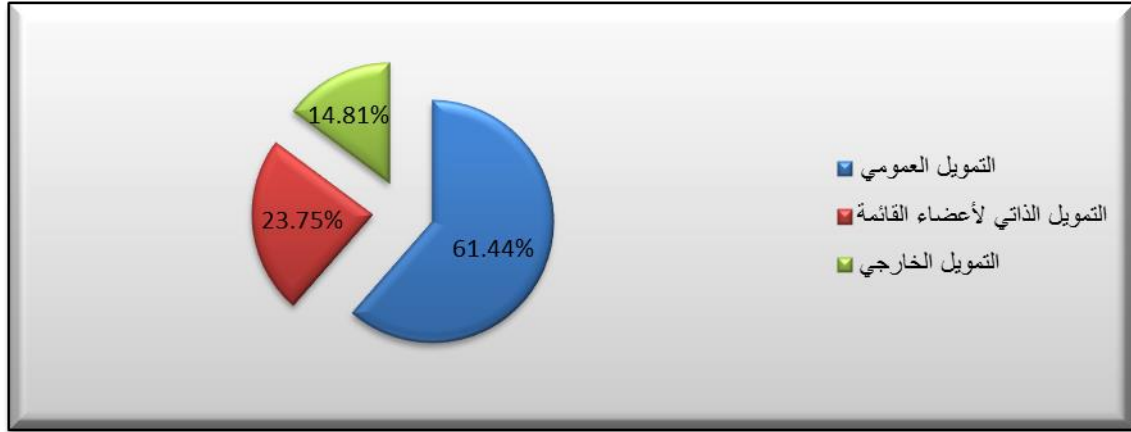
- يتم تخصيص ما نسبته (40%) من إجمالي المنحة المقدمة من الدولة إلى الكيانات السياسية التي لها تمثيل برلماني في الدورة السابقة، (قبل الحملة الانتخابية).
- يتم تخصيص ما نسبته (30%) من إجمالي المنحة المقدمة من الدولة إلى القوائم الانتخابية المستقلة، (قبل الحملة الانتخابية).
- يتم تخصيص ما نسبته (30%) من إجمالي المنحة المقدمة من الدولة فوق النتائج النهائية للانتخابات، حيث يعتمد معياري عدد الأصوات والمقاعد في توزيعها للكيانات الفائزة في الانتخابات.

أما عن النوع الثاني من التمويل العمومي والذي نعني به الدعم غير المباشر الذي تقدمه الدولة إلى الكيانات السياسية في تونس، فلم يتطرق المشرع التونسي إلى شيء بهذا الصدد، لا لخدمات مجانية أو تخفيضات أو إعفاءات ضريبية، بل اقتصر على التأكيد على حياد المؤسسات الاعلانية الوطنية وإتاحة فرص متساوية للمرشحين (الفصل: 52، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014).⁽⁵¹⁾

وقد شكل التمويل العمومي المقدم إلى الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات حوالي (61,44 %) من إجمالي الموارد التي رصدت لتمويل الحملات الانتخابية

بموجب التقرير الصادر عن (دائرة المحاسبات) التونسية في سنة 2015م، وكما موضح في المخطط الآتي:

مخطط (3) نسب أجمالي مصادر تمويل الحملة الانتخابية



المخطط نقلاً عن: دائرة المحاسبات، المصدر السابق، ص28.

علماً أن هذه النسبة المرتفعة للتمويل العمومي في تغطية نفقات الحملة الانتخابية للكيانات السياسية في تونس أما تشير إلى ضعف الإمكانيات المادية لهذه الكيانات أو تشير إلى عدم مصداقيتها في الكشف عن مواردها الذاتية والخاصة في تغطية حملاتها الانتخابية، وهذا ما يجعل البحث في المصادر الخاصة والخارجية للحملات الانتخابية ضرورة عند الخوض في دراستها.

2- التمويل الخاص ((private financing))

يُعد هذا النوع من التمويل بشقيه الذاتي والخارجي، الحجر الأساس في دعم الكيانات السياسية بمختلف دول العالم وأقدمها من بين مصادر التمويل المختلفة (الغفلول، 2008)، كما يعتبر من أكثر الموارد خطورة وأصعبها ضبطاً، حيث يكون خفياً وغير مباشر في أحيان كثيرة، وعلى الرغم من أن المشرع التونسي قد حاول تلافي ذلك الخطر من خلال إتباع عدة إجراءات قد تقلل من خطورة وإشكالية هذا النوع من التمويل، إلا أن الواقع العملي قد كشف وجود مخالفات بهذا الصدد مما يتطلب إعادة النظر بالقواعد النازمة لهذا التمويل والرقابة على السلوك المالي للكيانات المشاركة في الانتخابات بشكل محكم أكثر. وقد ميز المشرع التونسي، التمويل الذاتي عن الخاص، حيث عرف الثاني بأنه كل تمويل عيني ونقدي مقدم للحملة الانتخابية من خارج القائمة الانتخابية، بينما عرف الأول بأنه كل تمويل نقدي أو عيني للحملة الانتخابية مصدره من لدن القائمة الانتخابية، سواء كان ذلك من الحزب السياسي المنظوم في القائمة أو من قبل المرشحين المنظمين فيها (الفصل 76، 77، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014).

وبالتالي هنا يجب معرفة ماهي الموارد الذاتية للأحزاب والمرشحين، حيث تكمن الموارد الذاتية بالنسبة للمرشحين فيما يمتلكونه من مقدرات مادية يكمن أن تساهم في تمويل الحملة الانتخابية للقائمة المرشحة، أما بالنسبة للأحزاب، فبموجب القانون الناظم لها، فإن مصادرها الذاتية تدرج فيما يأتي (الفصل: 52، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014):

- اشتراكات الأعضاء، على يجب ألا تتجاوز قيمتها سنوياً ب (1200) ديناراً تونسياً.
- المساعدات والهبات المقدمة له من الخارج.
- العوائد الناتجة عن ممتلكاته الخاصة.

● القروض.

حيث نلاحظ الخلط بين ما هو ذاتي، وما هو خاص (خارجي) في مصادر الأحزاب السياسية، وبالتالي سوف يكون هنالك لبس وتداخل في مصادر تمويل الحملة الانتخابية وكان أولى للمشرع التونسي، أن لا يدخل نفسه في هذه الإشكالية، إذ اضحى هنالك تضارباً بين النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة، وبالرغم من أن السلطات التونسية قد فرضت على القوائم المترشحة، سواء كانت حزبية أم مستقلة من فتح حسابات لها في البنوك الوطنية بغية رصد ما يمكن أن تكون من مخالفات تجري في هذا الصدد، فقد تم ملاحظة ارتفاع حجم المعاملات النقدية مجهولة المصدر لعدد من القوائم الانتخابية (دائرة المحاسبات التونسية، 2015)، والحقيقة يمكن تضمين التمويل الخاص للحملات الانتخابية في ثلاثة محاور رئيسية هي:

● التمويل من قبل رؤوس الأموال والجمعيات.

● التمويل الاجنبي.

● التمويل من قبل وسائل الإعلام والاتصال.

يعتبر التمويل من قبل رؤوس الأموال، دعماً شرعياً أن كان متوافقاً مع الضوابط القانونية النازمة له، حيث نص القانون الانتخابي على أن يحق للكيانات السياسية من الاستفادة من هذا الدعم من قبل الذوات الطبيعية (الافراد) دون سواهم (الفصل 77، قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014)، على أن لا يتجاوز هذا الدعم خمس ما السقف الاجمالي للحملة الانتخابية، والذي يقدر بخمس أضعاف مبلغ المساعدة العمومية للقائمة المترشحة (وزارة المالية التونسية، 2014)، إلا أن التقارير الرسمية قد كشفت، تجاوزات في هذا الشأن حيث بينت وجود قوائم انتخابية قد استفادت من تمويل من شخصيات ذات ذوات معنوية (دائرة المحاسبات التونسية، 2015)، كما أن إشكالية التمويل الخاص، لا تتمحور في هذا الجانب، حيث تُعد الجمعيات التونسية، أحد المصادر التي قد تستفيد الأحزاب والكيانات المرشحة في تمويلها منها، وقد كشفت السلطات التونسية ارتفاع حجم التحويلات الأجنبية لفائدة هذه الجمعيات، من (3,879) ألف دينار تونسي سنة 2013م إلى (8,075) ألف دينار تونسي سنة 2014م، وذلك حسب معطيات وتقارير البنك المركزي التونسي.

حيث أن هنالك إشكالية في طبيعة تمويل هذه الجمعيات، بسبب القانون الناظم لها فقد جاز لها الحصول على تبرعات وهبات ووصايا من جهات أجنبية (الفصل 34/الفقرة: ثالثاً، قانون الجمعيات التونسية لسنة 2011)، وبذلك تشكل هذه الجمعيات باباً للتمويل الأجنبي للكيانات المرشحة ولو بصورة غير مباشرة، مما سوف يؤثر في مجريات العملية السياسية التونسية مستقبلاً، بالرغم من عمل المشرع التونسي على حظر التمويل الاجنبي للكيانات السياسية بموجب القوانين والقرارات النافذة (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 2014).

والحقيقة أن الإشكالية لا تكمن فقط في الجمعيات غير السياسية، وإنما يمتد كذلك إلى وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، فقد تلعب هذه الوسائل دوراً في تمويل الكيانات المترشحة ولو بصورة غير مباشرة، مما حدى بالمشرع التونسي على التأكيد على ضرورة الالتزام بمبادئ المساواة والإنصاف بين مختلف الكيانات المتنافسة سواء كان ذلك في قانون الانتخابات أو بموجب القرارات الصادرة من قبل الجهات المعنية، حيث أكدت القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضرورة الالتزام بالحياد الايجابي (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ عدد: 25، 2014)، في حالة تجاوزت وسائل

الأعلام والاتصال تلك المبادئ وانحازت لجهة أو كياناً سياسياً دون آخر يعد نوعاً من أنواع التمويل غير المباشر وغير الشرعي (قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/عدد20، 2014)

وبسبب الخطورة التي يسببها هكذا نوع من الدعم الخفي، قد أولى المشرع التونسي (الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري) مهام رقابية للتحقق من سلامة المعاملات الإعلامية بين الكيانات المترشحة من جهة ووسائل الأعلام من جهة أخرى، بغية تحقيق المساواة بين جميع الكيانات المتنافسة (الفصل:65، قانون الانتخابات التونسي لسنة2014)، وبالرغم من ذلك، إلا أن الواقع العملي قد أفرز تبايناً بين ما ترتمي اليه النصوص القانونية والقرارات الحكومية النافذة، حيث جاء تقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري حول تغطية القنوات الفضائية للحملات الانتخابية ليوضح ذلك التباين بين الكثير من الكيانات وكما مبين في الجدول الآتي:

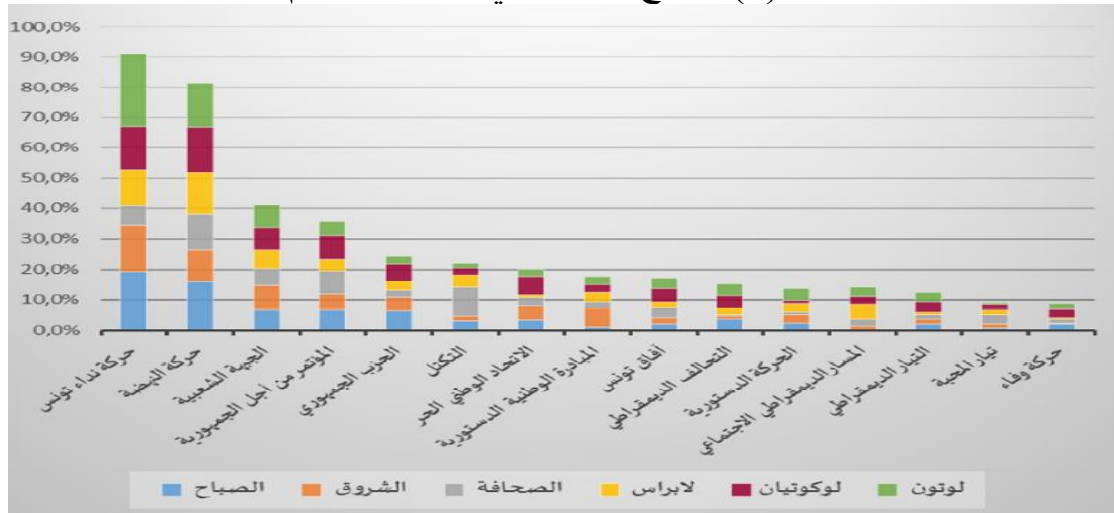
جدول (1) التباين النسبي في تغطية القنوات الفضائية للحملات الانتخابية

المجموع	Tnn	تلفزة	الزيتونة	تونسا	المتوسط	نسمة	حنبل	القناة	
								الكيان	ت
86,06%	5,8%	0,06%	37,7%	10,3%	14,1%	6,2%	11,9%	النهضة	1
28,8%	2,7%	1,6%	0,1%	2,3%	5,4%	9,8%	6,9%	الجمهوري	2
22,6%	3,6%	0,2%	1,7%	2,3%	4,3%	4,5%	6,0%	التكتل الد.	3
40,0%	4%	3,9%	2,3%	10,8%	2,8%	10,3%	5,9%	ج.الشعبية	4
32,1%	5,5%	3,2%	1,2%	4,9%	4,4%	7,4%	5,5%	نداء تونس	5
31,7%	5,1%	1,5%	3,5%	8,1%	5,5%	2,6%	5,4%	م.الجمهور	6
17,9%	2,4%	3,2%	3,6%	-	1,2%	2,4%	5,1%	م.الوطنية	7
21,1%	1,3%	3,5%	0,4%	4,3%	2,2%	6,5%	2,9%	افاق تونس	8
14,0%	4,5%	1,4%	2,6%	-	2,5%	0,1%	2,9%	تيار المحبة	9
41,6%	5,1%	13,6%	2,0%	11,3%	2,0%	4,8%	2,9%	التحالف الد.	10
11,5%	2,4%	3,0%	0,2%	2,5%	1,3	-	2,1%	الاتحاد الحر	11
21,8%	3,2%	2,2%	3,3%	4,9%	3,4%	2,8%	2,0%	التيار الدي.	12
13,7%	4,3%	-	2,3%	-	3,6%	2,1%	1,4%	حركة وفاء	13
8,4%	2,4%	0,5%	-	-	2,1%	2,7%	0,7%	حركة الشعب	14

الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، تقرير حول التعددية السياسية في القنوات التلفازية والاذاعية خلال الحملة الانتخابية التشريعية من 4 الى 24 اكتوبر 2014، تونس، 2015، صص 22-45. حيث يتصدر حزب حركة النهضة في تغطيته الاعلامية في اربعة محطات تلفزيونية وبنسبة (69,5%) من المجموع الوقت الكلي للمحطات الاربعة، بينما تصدر التحالف

الديمقراطي في محطات (تونسا) و(تلفزة TV) ونسبة (14,9) من المجموع الوقت الكلي للمحطتين، في حين تصدر الجبهة الشعبية في محطة واحدة وبواقع (10,3) من المجموع الكلي لبث المحطة. وأن كان ذلك التباين يعد تبايناً نسبياً لبعض الكيانات في تلك المحطات، فإن التقرير قد كشف وجود احتكار شبه كلي لبعض الكيانات لبعض القنوات، ولعل خير مثال على ذلك ما تمثل في محطات (قناة الجنوبية) حيث احتلت حركة تونس وقت البث التلفزيوني بنسبة (80,0%)، بينما جاءت نداء تونس في المرتبة الثانية وبواقع (16,8%) في حين كانت نسبة التغطية الاعلامية للقوائم الاخرى (3,2%) فقط (الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، 2015)، مما يثير الاستفهام حول طبيعة هذه القناة وتبعيتها السياسية. وفي سياق متصل يتعلق بوسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية، فقد لوحظ تخصيص أكبر نسبة تغطية لحركة نداء تونس حيث بلغت (24%)، عقيبتها حركة النهضة بواقع (10,5%)، مما شكل (34,5%) من اجمالي تغطية هذه الوسائل في عموم البلاد (دائرة المحاسبات التونسية، 2015)، وكما موضح في المخطط التوضيحي الاتي:

مخطط (4) توزيع التغطية في وسائل الاعلام المكتوبة



المخطط نقلاً عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مصدر سبق ذكره، ص1093. وتشكل وسائل الاعلام والاتصال المختلفة إشكالية خطيرة في المشهد السياسي والانتخابي التونسي، فمن جانب، قد تكون هذه الوسائل تمويلاً مقنعاً إلى الكيانات السياسية المختلفة، ومن جانب أنها تؤثر على فرص المساواة وتكافؤ الفرص، كما أنها قد تركز الاشهار السياسي المقنع والذي قد حظر قانونياً من قبل القانون الانتخابي أو القرارات الادارية النافذة (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ عدد:25، 2014)، مما يتطلب عملية رقابية محكمة تتفاعل بها الجهات ذات العلاقة، من أجل تخطي تلك الاشكاليات، التي قد تؤثر على انسيابية المشهد السياسي ومخرجات العملية السياسية فيما بعد. وقد اولى المشرع التونسي مسألة الرقابة على الحملة الانتخابية وتمويلها، نظراً للأهمية التي تشكلها لضمان نزاهة العملية الانتخابية ومدى التزام الكيانات السياسية بالقواعد والاطر الناظمة لها، وفي الحقيقة تشترك مجموعة من الفواعل بشكل رئيسي في هذه المسألة، وتأتي الهيئة المستقلة للانتخابات على راس تلك الفواعل كما تشترك معها اجهزة اخرى كالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وكذلك دائرة المحاسبات والبنك المركزي والمؤسسات المصرفية الاخرى.

فقد مارست الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دوراً محورياً في الرقابة على هذه الجوانب، حيث تعد هي المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في تونس، أسست في 18 أبريل/ نيسان سنة 2011م، ومقرها تونس العاصمة، تعرف اختصاراً بـ (ISIE)، تم إنشاءها من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك بعد أشهر قليلة بعد الثورة التونسية، لتحل الهيئة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ 1956م، وتمارس هذه الهيئة دوراً محورياً في الرقابة على سلوك الكيانات السياسية اثناء الحملة الانتخابية، فقد خصها المشرع التونسي بذلك في قانون الانتخابات لسنة 2014، كما أن هذه الهيئة مكلفة بالرقابة على التمويل والانفاق وتؤكد من سلامتها اثناء الحملة الانتخابية، (الفصل:3، قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2012) حيث تكمن اختصاصاتها التي تتعلق بهذا الجانب بما يأتي:

- 1- اصدار اوامر تنظيمية.
 - 2- الرقابة على سبل التمويل.
 - 3- الرقابة على سبل الانفاق.
 - 4- اصدار عقوبات.
 - 5- اصدار تقارير حول المجريات الرقابية المتبعة.
- ففيما يتعلق بإصدار القرارات التنظيمية، قامت هذه الهيئة بإصدار العديد من القرارات، شكلت عنصراً تنظيمياً مهماً اثناء الحملة الانتخابية، ومنها ما كانت تتعلق بضبط مصادر التمويل واليات الرقابة عليها، ومنها (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ عدد:25، 2014):
- قرار مشترك بينها والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في تاريخ 5 / جولية / 2014، والمتعلق بضبط وسائل الاعلام والاتصال اثناء تغطيتها الحملة الانتخابية.
 - قرار عدد/ 20 / لسنة 2014، والمتعلق بضبط قواعد وشروط تمويل الحملة الانتخابية.
 - قرار عدد/ 25 / لسنة 2014، المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يجب على وسائل الاعلام الاتصال التقيد بها.
 - قرار عدد/ 28 / لسنة 2014، والمتعلق بضبط استخدام وسائل الاعلام الاجنبية في دوائر خارج الدولة.
- أما عن سبل الرقابة على التمويل والانفاق، تولي الهيئة لهذه المسألة اهتماماً كبيراً، حيث تعد اكثر المسائل خطورة اثناء مرحلة الحملة الانتخابية، حيث اضطلعت بدور توعوي لفائدة الكيانات المتنافسة، كما قامت بمراقبة ميدانية من خلال معاينة الانشطة الانتخابية وتوثيقها ضمن محاضر معاينة اعدت لهذا الغرض (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ عدد:25، 2014)، والحقيقة أن عملية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في تونس هي عملية تكاملية اذ تشترك مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما ذكرنا انفاً العديد من المؤسسات ومنها البنك المركزي التونسي والمؤسسات المصرفية، حيث بلغ عدد الكيانات التي فتحت حسابات مصرفية في المؤسسات والبنوك الوطنية (1063) حساباً، كان منها (649) حساباً للقوائم الحزبية، بينما كانت حصت القوائم الائتلافية بواقع (139) حساباً، اما القوائم المستقلة فكانت بحوالي (248) حساباً مصرفياً (دائرة المحاسبات التونسية، 2015)، وبالرغم من ذلك قد بين التقرير الصادر عن مجلس المحاسبات، أن المعاملات

النقدية قد بلغت (52%) من أجمالي المعاملات المالية للكيانات المترشحة وكما موضح في الجدول الآتي:

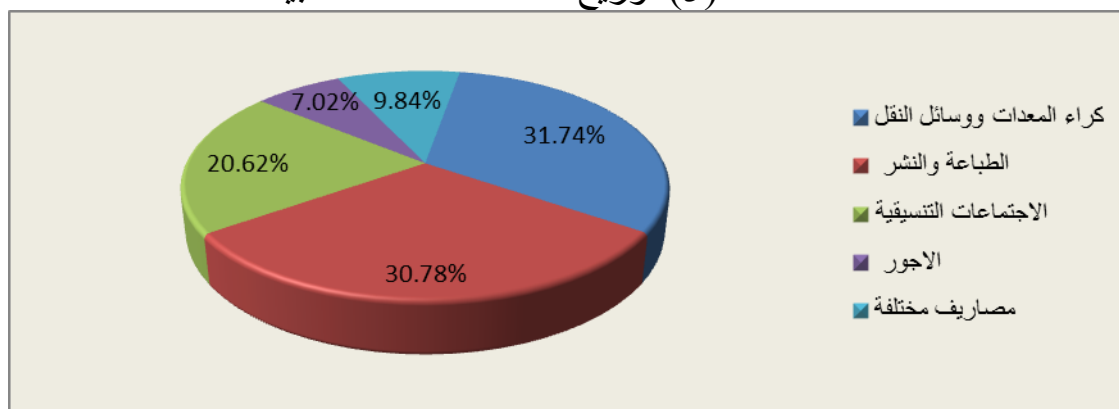
جدول (2) طرق وحجم ونسب المعاملات المالية للحملات الانتخابية

ت	طريقة الدفع	المبلغ بالدينار التونسي	النسبة
1	نقداً	4,950,010.216	51,23%
2	صك	1,787,072.761	18,50%
3	تحويل	1,125,951.754	11,65%
4	عيني	1,798,913.353	18,62%
	المجموع	9,661,948.084	100%

نقلاً عن دائرة المحاسبات، مصدر سبق ذكره، ص 69.

في حين يتولى من جانبه المجلس تدقيق هذه الحسابات والعمولات حيث بين أن الانفاق الانتخابي، قد اندرج في أربعة محاور رئيسة، هي الطباعة والنشر، وكذلك الاجتماعات التنسيقية، وكراء المعدات ووسائل النقل والاجور والمنح ومصاريف مختلفة وكما موضح في المخطط التوضيحي الآتي:

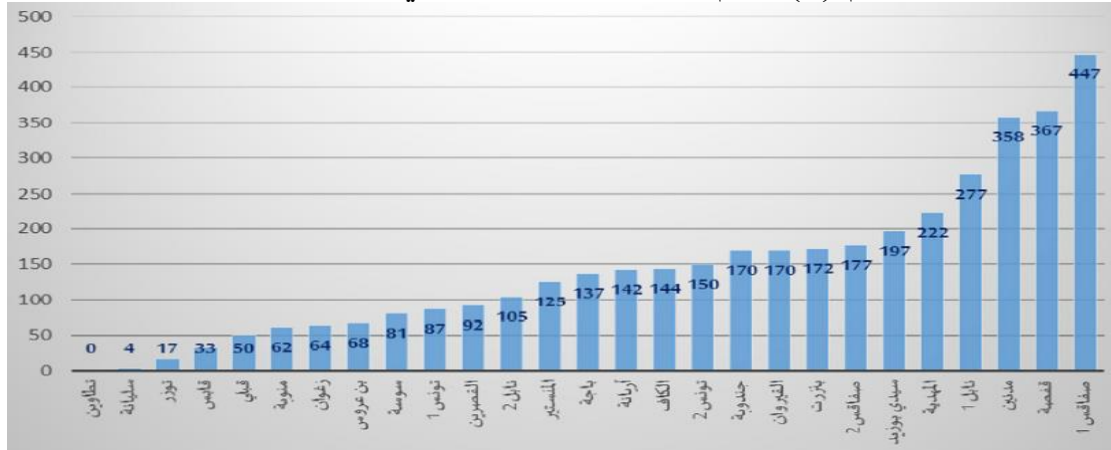
مخطط (5) توزيع نفقات الحملة الانتخابية



نقلاً عن دائرة المحاسبات، مصدر سبق ذكره، ص 69.

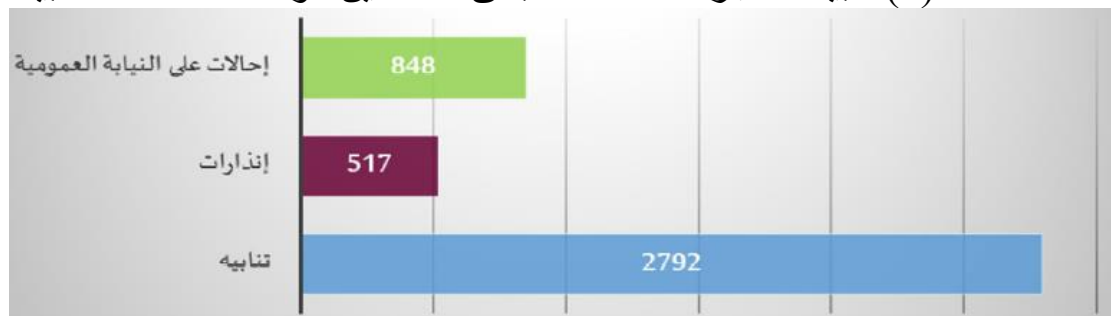
وبالرغم من ذلك إلا أن هذا لا يعني عدم وجود إشكاليات في الانفاق الانتخابي، حيث غالباً ما يعمل مرشحي الكيانات السياسية على تجاوز الاطر القانونية، بوسائل مختلفة بغية ضمان اصوات الناخبين، فقد كشفت دائرة المحاسبات وجود خلل في الكشوفات الختامية للكيانات السياسية، حيث بينت الدائرة وجود نفقات غير انتخابية (غير قانونية) تصل قيمتها (500) دينار تونسي للناخب الواحد (دائرة المحاسبات التونسية، 2015) وفي سياق متصل كشفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد كبير من المخالفات حول نشاطات الكيانات السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية اثناء فترة الحملة الانتخابية لمرشحي مجلس نواب الشعب لسنة 2014، وكما موضح في المخطط التوضيحي الآتي:

مخطط رقم (6) حجم المخالفات الانتخابية في مختلف الدوائر الانتخابية



نقلًا عن: تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مصدر سبق ذكره، ص1087. حيث يتبين من المخطط السابق، تسجيل دائرة (صفاقس)، أكبر عدد مخالفات بواقع (447) مخالفة، تليها دائرة (قفصة) بواقع (367) مخالفة، بينما لم تسجل دائرة (نطاوين)، أي مخالفة انتخابية، كما لم تكتفي هذه الهيئة برصد المخالفات الانتخابية، بل تخطت ذلك لتقوم بما يقع على عاتقها بموجب القوانين والقرارات النافذة، بإصدار جملة من القرارات لمعالجة تلك الخروقات، وكما موضح في المخطط الآتي:

مخطط (7) طبيعة الاجراءات المتخذة بحق المخالفين لقواعد الحملة الانتخابية



نقلًا عن: تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مصدر سبق ذكره، ص1086. والحقيقة أن هذا العدد المرتفع للمخالفات، يأتي أما بسبب حداثة التجربة الديمقراطية في تونس، حيث لازالت الكيانات المترشحة تفتقر إلى المأسسة في عملها الانتخابي والسياسي، أو بسبب طبيعة العقوبات الواردة في القوانين ذات العلاقة، أو بسبب الروتين الإداري في إيقاع تلك العقوبات في حال ثبوت الجريمة بحق المخالفين، حيث غالبا ما تؤدي هذه المعوقات إلى جعل هذه الكيانات تبتعد عن الاطر القانونية الناظمة، وهذا ما سوف يتضح فيما يأتي، ففيما يلي جدول سوف يبين طبيعة المخالفات ونوع العقوبات لكل منها.

جدول (3) المخالفات الانتخابية والعقوبات الواجبة بحقها

ت	المخالفة	العقوبة
1	عدم ايداع حساب مالي	خطية مالية تساوي خمسة وعشرون ضعفاً لسقف الانفاق الانتخابي
2	تجاوز سقف الانفاق الانتخابي	- عقوبة تساوي المبلغ المتجاوز إن كان في حدود 10% - عقوبة مالية تساوي عشرة اضعاف المبلغ المتجاوز إن كان في حدود تجاوز الـ 10% والى حد 30% - عقوبة مالية تساوي خمس وعشرون ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز, إن كان التجاوز اكثر من 75%.
3	تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بوقع 75% وعدم القيام بإيداع حسب مالي	اسقاط العضوية
4	التأخير بإداء الوثائق	غرامة مالية تتراوح بين الـ (500) دينار و (2000) ديناراً تونسياً
5	استغلال المال العام	غرامة مالية تتراوح بين (2000) دينار و(5000) ديناراً تونسياً.
6	الاشهار السياسي	غرامة مالية تتراوح بين (5000) دينار و(10000) ديناراً تونسياً.
7	الرشوة الانتخابية	- السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. - غرامة مالية قدرها من الاف الى ثلاثة الاف دينار.
8	التمويل الاجنبي	- غرامة مالية تتراوح بين عشرة اضعاف إلى خمسين ضعفاً لقيمة التمويل الاجنبي. - أسقاط العضوية عن القائمة التي انتفعت هي أو أحد اعضائها من التمويل الاجنبي. - عدم امكانية ترشيح اعضاء القائمة المستفيدة من التمويل الاجنبي في الانتخابات القادمة.
9	مخالفة ضوابط التمويل	الغاء نتائج الانتخابات

الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على:

- قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014, جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 42، تاريخ: 27/ ماي / 2014.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 / لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 65، تاريخ: 12/ اوت / 2014.

حيث نلاحظ من الجدول السابق، ضعف واضح في بعض الإجراءات الجزائية بحق المخالفين، فالعقوبات الواردة في الفقرة رقم (1)، تقتصر على خطية مالية تساوي خمسة

وعشرون ضعفاً لسقف الانفاق الانتخابي، إذ إنّ هذه العقوبة ليست بمستوى المخالفة، فكما هو معلوم تشكل الحسابات المصرفية محور العمليات المالية، التي تدقق من قبل مديرية المحاسبات، حيث كان أولى للمشروع التونسي أن يمنع الكيانات المترشحة من دخول الانتخابات في حال عدم فتحها لحساب مصرفي.

وكذلك العقوبات الواردة في الفقرة رقم (5) والتي تتعلق باستغلال المال العام، فإنها تنحصر في إيقاع غرامة مالية تتراوح بين (2000) دينار و(5000) ديناراً تونسياً، وهنا كان يجب أن تصل العقوبة الى اسقاط العضوية في حالة فوز المترشح المثبتة عليه تهم استغلال المال العام.

وفيما يتعلق في المخالفة الواردة في الفقرة رقم (8) من الجدول السابق والتي تتعلق بالتمويل الاجنبي، فبالرغم من أن القانون الانتخابي قد افرد لها أقصى العقوبات، والتي كانت بين غرامة مالية وأسقاط العضوية عن القائمة التي انتفعت هي او احد اعضائها من التمويل الاجنبي، وعدم امكانية ترشيح اعضاء القائمة المستفيدة من التمويل الاجنبي في الانتخابات القادمة، إلا أن هذه المخالفة قد تقع في دائرة العمالة والتخابر الاجنبي والتي يجب أن تصل إلى السجن الاعدام أو السجن المؤبد على أقل تقدير بحق الشخص المعني والمستفيد من هذا التمويل.

الخاتمة (conclusion)

ان اشكالية تمويل الحملات الانتخابية لا تتوقف عند طبيعة العقوبات، وإنما في الجهة المعنية بإيقاع هذه العقوبات، وهنا يجب التميز بين العقوبات التي تقع تحت طائلة المخالفات المالية والمخالفات الادارية وكذلك المخالفات الجنائية. كما يجب تحديد الطرف المدعي والمدعى عليه، حيث يجب ان يكون الطرف المدعي أما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الطرف المتضرر (الكيان المنافس)، وفيما يخص الطرف المدعى عليه فإنه ينحصر في الجهة المخالفة. على ان تكون دائرة المحاسبات معنية هي بالمخالفات المالية، بينما تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخاب معنية بإيقاع العقوبات الادارية، أما المخالفات الاخرى والتي تخص التمويل والدعم الاجنبي، فأنها يجب ان تعد مخالفات تهدد السلم واستقرار النظام السياسي، تنظر بها اعلى محكمة في الدولة. فبالرغم من تعدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية، فمنه ما كان عمومياً ومنه ما كان خاصاً، وكذلك تعدد الجهات المعنية بالرقابة على تلك المصادر، إلا أنه يتضح من الدراسة حجم الاشكاليات والخطورة التي ترافق عملية تمويل الكيانات المترشحة لمجلس نواب الشعب، حيث تركز هذه الاشكاليات في محاورين رئيسيين الأول تنظيمي وثاني سياسي، ففي ما يتعلق بالمحور الاول يجب إعادة النظر في القواعد الناعمة لعملية تمويل الحملة الانتخابية، سواء كانت تلك القواعد تتعلق بالتمويل العمومي (العام)، أو تتعلق بمصادر التمويل الخاص، كما يجب أن تكون عملية الرقابة أكثر تكامل تشترك بها حتى الأجهزة الأمنية والمخابراتية.

وفي سياق متصل يجب إعادة النظر كذلك في بعض العقوبات والعمل على تشديدها وتسهيل إجراءات تطبيقها، أما فيما يتعلق بالمحور السياسي، فالحقيقة تحتاج الكيانات السياسية المترشحة في الانتخابات إلى دورات تثقيفية بغية الارتقاء بعملها الانتخابي والسياسي.

أولاً: المصادر

1. (ابن دريد، 1978)، ابي بكر محمد بن الحسن، جوهرة اللغة، (ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج: 1، دار العلم للملايين، بيروت.
2. (بن فارس، 1979)، احمد، معجم مقاييس اللغة، (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5، دار الفكر، بيروت.
3. (عمر، 2008)، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، بيروت.
4. (بيلي، 2004)، فرانك، معجم بلا كويل للعلوم السياسية، مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة.
5. (مجد الدين، 2005)، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ت817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت.
6. المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات – عربي – انجليزي - فرنسي، في مجموعة مؤلفين، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، مصر.

ثانياً: القوانين

1. قانون الأحزاب التونسي لسنة 2011، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 74، تاريخ: 30/ سبتمبر / 2011.
2. قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 42، تاريخ: 27/ ماي / 2014.
3. قانون الجمعيات التونسية لسنة 2011، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 74، تاريخ: 30/ سبتمبر / 2011.
4. قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2012، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 101، تاريخ: 12/ ديسمبر / 2012.
5. رابعاً / التقارير الرسمية
6. دائرة المحاسبات: التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2014، تونس، 2015.
7. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري: تقرير حول التعددية السياسية في القنوات التلفازية والاذاعية خلال الحملة الانتخابية التشريعية من 4 الى 24 اكتوبر 2014، تونس، 2015.
8. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: تقرير حول العملية الانتخابية لسنة 2014، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد: 32، تاريخ: 21/ أفريل / 2015.
9. وزارة المالية والاقتصاد: تقرير رسمي حول القوائم الانتخابية الحزبية والمستقلة المطالبة بإرجاع الأموال العمومية التي بذمتها بعنوان تمويل الحملة الانتخابية لسنة 2011 و 2014، تونس، تاريخ: 16/ 12 / 2016.

ثالثا : الاوامر والقرارات الحكومية

1. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/عدد:20 لسنة2014/ تاريخ:8 اوت2014: يتعلق بضبط تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد:65، تاريخ: 12/ اوت/ 2014.
2. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ عدد: 25 لسنة 2014/ تاريخ: 8 اوت2014: يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الاعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، عدد:78، تاريخ: 26/ سبتمبر/ 2014.
3. وزارة الاقتصاد والمالية، امر عدد: 2761 لسنة 2014 مؤرخ في واحد / اوت / 2014: يتعلق بتحديد السقف الإجمالي للأنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضوابط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد: 63، تاريخ: 5 / اوت / 2014.

رابعاً: الكتب

1. (ناهض،2018)، سامر، التمويل السياسي – دراسة في تمويل الاحزاب والحملات الانتخابية – دار السنهوري، بيروت.
2. (الاسدي،2013)، ضياء، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط3، بيروت.
3. (اسماعيل، 2005)، عصام نعمة، النظم الانتخابية – دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى، بيروت.
4. (جونستون،2006) مايكل، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية – سياسة التمويل السياسي والاحزاب وتوطيد الديمقراطية، ترجمة: ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت.
5. مجموعة مؤلفين، المال والنزاهة السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.
6. (انا يقظ، 2013) منظمة، تمويل الحملات الانتخابية – الرهانات والمراقبة -، المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية واشنطن.
7. (المعموري، 2016)، منير جبر خضير، جماعات الضغط وأثرها على صانع القرار السياسي في الولايات المتحدة الامريكية – دراسة تطبيقية -، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، الطبعة الاولى، العراق.
8. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس في 2017: تعليق على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، تونس.
9. (شودي،2014)، سوجيت وآخرون، أنظمة تمويل الأحزاب السياسية: الاصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد.
10. (الغفلول،2008)، عيد أحمد، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

خامسا : البحوث والدراسات

1. (كامبي، 2007)، جان بيار، تمويل الحملات الانتخابية في عام 2007، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الاول، بيروت.
2. (خريسان، 2017)، باسم علي، التمويل السياسي: دراسة في تمويل الأحزاب السياسية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد: 53، بغداد.
3. (خريسان، 2016)، باسم علي، قوينة الاحزاب السياسية: دراسة في قانون الاحزاب، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد: 52، بغداد.
4. (المولى، 2014)، نداء كاظم، استغلال المال السياسي في وسائل القانون التجاري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير- بسكرة، العدد: 11، الجزائر.
5. (ياسر، 2012)، صالح واخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريدريش ايبرت، الاردن.
6. (الحسني، 2014)، محمد، ورقة سياسات: الاثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الاردني، مؤسسة فريدريش ايبرت، الاردن.

سادسا: الصحف

1. (سليم، 2015)، حسن، المال السياسي في غزة، الحياة الجديدة، العدد: 7031، فلسطين، تاريخ: 11 / 6 / 2015، ص 22.

سابعا: المراجع الاجنبية

- 1- Anthony Butler, Paying for politics: party funding and political change in South Africa and the global South, Ultra Litho, South Africa, 20.

Electoral Campaign Finance: Tunisian parliament elections as a Model

Assist. prof. Dr. Saad Ali Hussein

Saadali76@yahoo.com

Assist. Lecturer. Hamdoun Khaldoun Abullah

Hamdounatamimi93@gmail.com

Abstract:

Any new democracy experience faces a number of challenges, among which are the challenges related to controlling the flow of electoral money, which in turn constitutes a number of problems that lead to undermining democracy, through the exploitation of public money, and may be a door to foreign intervention, and since the relationship between Money and politics are close and complex, it is likely that electoral money will play a pivotal role in the results of the electoral process, as the availability of material resources helps political entities and candidates to cover their electoral campaigns in a way that helps them reach the Tunisian Legislative Council, and to find out the issue in all its aspects, this study was divided On three main axes, the first axis includes the definition of the relevant terminology, while the second axis includes the definition of the electoral campaign and its sources of financing in Tunisia, to come after the third and final axis to include the definition of the aspects and mechanisms of control over this campaign and its sources of financing to reduce the problems in it and about it.

The study reached a number of results that can be summarized as follows:

1- Multiple sources of funding for the electoral campaign, some of which were public and some of which were private.

2- The multiplicity of the authorities concerned with controlling these sources.

3- The increasing number of problems and the danger that accompany the process of financing the entities running for the Assembly of the Representatives of the People. These problems are based on two main axes:

1- The first is regulatory, which is related to the shortcomings of the legal rules regulating the electoral campaign financing process, as they must be reconsidered, whether these rules relate to public (public) funding or to private funding sources, and the oversight process must be more integrated and involve them. Even the security and intelligence agencies.

2- The second is political. In fact, the political entities running in the elections need educational courses in order to advance their electoral and political work, in order to have a vision and a will to advance their political and knowledge potential.